

ISSUE 4:
APPLICATION OF WAKALAH BI AL-ISTITHMAR

FATWA:

2) Dallah al-Barakah

(4/8) استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد

كما يجوز إعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس شركة المضاربة التي يستحق فيها العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح، يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا. وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة.

وكذلك يجوز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم، في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهذه الزيادة هي من قبيل الوعد بجائزة، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصح به عقد الوكالة.

المصدر: قرارات وتوصيات لدلة البركة (ص60)